

قاعدة كل لبسة اختص بها الرجال فلا يجوز للنساء لبسها والعكس بالعكس

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة الثالثة كل لبسة اختص بها الرجال فلا يجوز للنساء لبسها والعكس كل لبسة اختص بها الرجال فلا يجوز - 00:00:00

للنساء لبسها والعكس بالعكس وقولنا والعكس بالعكس يعني ان كل لبسة عرفت عن النساء عرفا وعادة فانه لا يجوز للرجال ان يلبسوها فلا يجوز للرجال ان ان يتشبهوا بالنساء في لباسهن - 00:00:31

ولا يجوز للنساء ان ان يتشبهوا بالرجال في لباسهم وذلك لأن اللباس قسمه العلماء الى ثلاثة اقسام لبسة تخص الرجال فلا يجوز لبسها للنساء ولبسة تخص النساء فلا يجوز للرجال ان يلبسوها - 00:00:55

ولبسة عامة يشتراك فيها الرجال والنساء فلا حرج على الجنسين في استعمالها ولباسها فان قلت وما دليلك على هذا الاصل ؟ اقول الدليل على ذلك ان من مقاصد الشريعة حرمة تشبه احد الجنسين بالآخر - 00:01:12

وهذا المقصود قد دلت عليه ادلة كثيرة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في في صحيح الامام البخاري قال قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختتين من الرجال - 00:01:30

ولعن المترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم والمتختن من الرجال هو الذي يتشبه طبائع النساء ولباس النساء فلا تراه الا الا امرأة في صورة رجل ان تكلم كلام النساء وان تحرك حركة حركة النساء - 00:01:45

وان لبس لباس النساء وقد وجدوا في هذا الزمان والعياذ بالله من هؤلاء فهؤلاء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم الا نقرهم في بيوتنا بل يجب علينا ان نناصحهم فان تابوا ونزعوا عن هذا الامر والا فالواجب على الوالد اخراج - 00:02:08

هذا الولد الذي يتشبه بي يتشبه بالنساء ولا يجوز له اقراره في بيته وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابن عباس ايضا رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:29

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وكذلك في سنن ابي داود ومسند الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند صحيح قال قال صلى الله عليه وسلم لعن - 00:02:45

الله الرجل يلبس لبسة المرأة ولعن الله المرأة تلبس لبسة الرجل ولا اعلم نزاعا بين اهل العلم رحمة الله تعالى في تقرير هذا الاصل العظيم. وهو منبثق من القاعدة الكبرى انه لا لأن من مقاصد الشرع - 00:03:06

الا يتشبه احد الجنسين بخصائص الآخر - 00:03:26